الفن : حديث — الرقم : ٧٧٨

العنوان : بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ط)

اسم المؤلف : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢/١٤٤٩)

مصادره : الأعلام ١/١٧٣ ، سركيس ٧٨

اوله : الحمد لله على نعمه الظاهرة ... هذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية

آخره : وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ حوالي ١٤ هـ

ملاحظات :

عدد الأوراق : ١١٩ — عدد الأسطر : ٢٤ — المقاس : ٢٢ × ١٤ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : كلية اللغة العربية ٢٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قد دخل في ملك الفقير الى الملك العلا ...

كتاب بلوغ المرام

من ادلة الاحكام

تأليف الشيخ الامام شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني نفعنا الله بعلومه امين

مؤلفوا الامهات الستة قد نحوا طرائق السنة البيضاء للملاء
مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي لحبر والنسائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد واله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلما ورثة الانبيا اكرم بهم وارثا وموروثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من خرجه من الايمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة ماعدا احمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسال ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى امين

كتاب الطهارة باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شي اخرجه الثلاثة وصححه احمد

وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الماء لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم وللبيهقي الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي

داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ولا الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن انس بن مالك رضي الله عنهما قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء اخرجه البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

باب الآنية

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند
الاربعة ايما اهاب دبغ فقد طهر وعن سلمة
بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم دباغ جلود الميتة طهورها
صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها
قالت مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا
انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ
اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم
قال لا تاكلوا الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم واصحابه توضؤوا من قصعة مزادة
امراة مشركة متفق عليه في حديث طويل
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان
قدح النبي صلى الله عليه واله وسلم انكسر
فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
اخرجه البخاري باب
ازالة النجاسة عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه

مسلم والترمذي وقال حسن صحيح
وعنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ابا طلحة فنادى ان الله
ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس متفق
عليه وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمنى
وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه
احمد والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا
انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه
يابسا بظفري من ثوبه وعن ابي السمح رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال في دم الحيض يصيب
الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم
تصلي فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب
الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه
الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنساي وصححه ابن خزيمة وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذالك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضا نحو وضوءي هذا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ومسح براسه واحدة اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم براسه فاقبل بيده وادبر متفق عليه وفي لفظ بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه واله وسلم براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر

اذنيه

اذنيه اخرجه ابو داود والنساي وصححه ابن خزيمه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما اخرجه الاربعه وصححه ابن خزيمه ولابي داود في روايه اذا توضات فمضمض وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان تخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمه وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمه وعنه انه راي النبي صلى الله عليه واله وسلم ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه اخرجه البيهقي وقال اسناده صحيح وصححه الترمذي ايضا وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ وعن ابي هريرة

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول ان امتي ياتون يوم
القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه ٥
واللفظ لمسلم وعن عائشه رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله متفق عليه وعن ٥
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ٥
صلى الله عليه واله وسلم اذا توضاتم فابدؤا
بميامنكم اخرجه الاربعه وصححه ابن خزيمه
وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامه
والخفين اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله ٥
عليه واله وسلم قال صلى الله عليه واله وسلم
ابدوا بما بدا الله به اخرجه النساي ٥
هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر ٥
وعنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اذا توضا ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدار
قطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه احمد وابو داود

رواه

وابن ماجه

وابن ماجه باسناد ضعيف وللترمذي عن ( )
سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه وقال احمد لا
يثبت فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق
اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وعن ٥
علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض
صلى الله عليه واله وسلم واستنثر ثلاثا ٥ ٥
يمضمض وينثر من الكف الذي ياخذ منه الماء
اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن
زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم ادخل
النبي صلى الله عليه واله وسلم يده فمضمض
واستنشق من كف واحد يفعل ذلك متفق عليه
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال راى
النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا وفي قدمه
لمعة مثل الظفر لم يصيبه الما فقال ارجع فاحسن
وضوك اخرجه ابو داود والنساى وعنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضا
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسه امداد متفق عليه
وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ما منكم من احد يتوضا
فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ٥ ٥

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي
وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين **باب مسح**
الخفين عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي
صلى الله عليه واله وسلم فتوضا فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه
وللاربعة عنه الا النساي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم مسح اعلا الخف واسفله
وفي اسناده ضعف **وعن** علي رضي الله
عنه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل
الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يمسح على ظاهر
خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن
وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من
غائط وبول ونوم اخرجه النساي والترمذي
واللفظ له وابن خزيمة وصححاه **وعن**
علي رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله
عليه واله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح

على الخفين

على الخفين اخرجه مسلم **وعن** ثوبان رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني
العمايم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد
وابو داود وصححه الحاكم **وعن** عمر رضي الله
عنه موقوفا وانس مرفوعا اذا توضا احدكم
ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما
ولا يخلعهما ان شا الا من جنابة اخرجه
الدارقطني والحاكم وصححه ابن خزيمة **وعن**
ابي عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال
نعم قال ويومين قال نعم قال
وثلاثة ايام قال نعم وما شئت اخرجه
ابو داود وقال ليس بقوي **باب**
نواقض الوضوء عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على عهده ينتظرون العشا حتى
تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون
اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله
في مسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا
رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع
الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض

فيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء
وهذه المسئلة اختلف فيها على
مذاهب احدها ان النوم
لا ينقض الوضوء على كل وجه
كان وهذا محكي عن ابي موسى
الاشعري

فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري
ثم توضئ لكل صلوة واشار مسلم الى انه حذفها
عمدا وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال
النبي صلى الله عليه واله وسلم فساله فقال
فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قبل بعض نسائه ثم
خرج الى الصلوة ولم يتوضا اخرجه احمد
وضعفه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه
مسلم وعن طلق بن علي رضي الله عنه
قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس
ذكره في الصلوة اعليه وضوء فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم لا انما هو بضعة منك
اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني
هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة
بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال من مس ذكره
فليتوضا اخرجه الخمسة وصححه الترمذي

وابن حبان

وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا
الباب وعن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اصابه قيء
او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم
ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن
ماجة وضعفه احمد وغيره وعن جابر بن
سمرة رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه واله وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت
قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه واله وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا اخرجه احمد والنساي والترمذي
وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء
وعن عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما ان
في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر
رواه مالك مرسلا ووصله النساي وابن حبان
وهو معلول وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا اخرجه الدار
قطني ولينه وعن معاوية رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكاء رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضا وهذه
الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث
علي رضي الله عنه دون قوله استطلق الوكاء وفي
كلا الاسنادين ضعف ولابي داود ايضا عن
بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا انما الوضوء
على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال ياتي احدكم
الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته
فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا
وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين
من حديث عبد الله من حديث ابن زيد ولمسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وللحاكم
عن ابي سعيد مرفوعا اذا جا احدكم الشيطان
فقال انك قد احدثت فليقل انك كذبت اخرجه
بن حبان بلفظ فليقل في نفسه

باب قضاء الحاجة

عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل
الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
اخرجه السبعة وعنه رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخل الخلاء

فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة
فيستنجي بالماء متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم خذ الاداوة فانطلق
حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتقوا
اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس وفي
ظلهم رواه مسلم زاد ابو داود عن معاذ
والموارد ولاحمد عن ابن عباس رضي الله عنه
او نقع ما وفيهما ضعف واخرج الطبراني
النهي عن تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر
الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف
الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا تغوط الرجلان
فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا
يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه
وصححه بن السكن وابن القطان وهو معلول
وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لا يمسكن احدكم

ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء
ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان نستقبل القبلة بغائط
او بول وان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من
ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه
مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا
القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه
ابو داود وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم كان اذا خرج من الغائط قال
غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي
صلى الله عليه واله وسلم الغائط فامرني ان
اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد
ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة
وقال هذا ركس اخرجه البخاري وزاد احمد
والدارقطني ايتني بغيرها وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم نهى ان نستنجي بعظم او روث وقال
انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه وعن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم استنزهوا من البول

فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني
وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح
الاسناد وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه
البيهقي بسند ضعيف وعن عيسى بن يزداد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات
رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
سال اهل قباء انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار
بسند ضعيف واصله في ابي داود والترمذي
وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه بدون ذكر الحجارة باب
الغسل وحكم الجنب عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله
في البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل متفق عليه وزاد مسلم وان لم
ينزل وعن انس رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المراة
ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق
عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون
هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يغتسل من اربع من
الجنابة ومن يوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل
الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة ابن اثال
عند ما اسلم وامره النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله
متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه
السبعة وعن سمرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي
وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقرينا القران
ما لم يكن جنبا رواه احمد والاربعة وهذا
لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال قال رسول الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما
وضوء رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط
للعود وعن وللاربعة عن عايشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو
معلول وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ
بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا ثم
ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم
حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على
ساير جسده ثم غسل رجليه متفق عليه
واللفظ لمسلم ولهما من حديث ميمونة
ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب
بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب
وفي اخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه
وجعل ينفض الما بيده وعن ام سلمة رضي
الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة
اشد شعر راسي افانقضه لغسل الجنابة
وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان
تحثي على راسك ثلاث حثيات رواه
مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

اي لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه
ابوداود وصححه ابن خزيمه وعنها رضي الله
عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه
من الجنابه متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة
فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه ابوداود والترمذي
وضعفاه ولاحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه
وفيه راوٍ مجهول

باب التيمم

عن جابر ابن عبد الله رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة
فليصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة
عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الماء وعن علي رضي الله عنه عند احمد وجعل
التراب لي طهورا وعن عمار بن ياسر رضي الله
عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم
في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي
صلى الله عليه واله وسلم فذكرت له
ذالك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك

وهو ابن القطان وكلا بيه صحح له رضي الله عنهم

هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه و
وجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي البخاري رواية
وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح
بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني وصحح الائمة
وقفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله
وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان
لكن صوب الدارقطني ارساله وله عن ابي ذر نحوه
وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة
وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا
ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة
والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فذكرا ذالك له فقال للذي
لم يعد الصلوة اصبت السنة واجزاتك صلاتك

وقال للآخر لك الأجر مرتين رواه أبو داود
والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله عز وجل وإن كنتم مرضى أو على سفر قال
إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح
فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم
رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه
ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله عنه
قال انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن أمسح
على الجبائر رواه ابن ماجه بسند واه جدا
وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج
فاغتسل فمات إنما كان يكفيه أن يتيمم
ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح
عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود
بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة أن لا
يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم
للصلاة الأخرى رواه الدارقطني بإسناد
ضعيف جدا

باب الحيض

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة
بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إن دم الحيض دم
أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن

الصلوة
فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي رواه أبو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره
أبو حاتم وفي حديث بنت عميس عند أبي
داود ولتجلس في مركن فإذا رأت صفرة
فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا
وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا
وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك
وعن حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض
حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أستفتيه فقال إنما
هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام
أو سبعة أيام ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك
قد طهرت واستنقأت فصلي أربعة وعشرين
أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك
يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فإن
قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم
تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعا
ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين
وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلي مع
الصبح وتصلين قال وهو أعجب الأمرين إلي
رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي
وحسنه البخاري وعن عائشة رضي الله
عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول

اسماء

فإذا استنقأت

الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال امكثي
قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
وكانت تغتسل لكل صلوة رواه مسلم وفي
رواية البخاري وتوضئي لكل صلوة وهي
لابي داود وغيره من وجه اخر وعن ام
عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد
الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا رواه البخاري
وابو داود واللفظ له وعن انس رضي الله
عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة لم
يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يامرني فاتزر
فيباشرني وانا حايض متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في الذي ياتي امراته
وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف
دينار رواه الخمسة وصححه
الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليس اذا
حاضت المراة لم تصل ولم تصم متفق عليه في
حديث وعن عايشة رضي الله عنها لما قالت
جيئنا سرف حضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

افعلي

افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري متفق عليه وعن معاذ رضي الله
انه سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال
ما فوق الازار رواه ابو داود
وضعفه وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت كانت النفسا تقعد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعد نفاسها اربعين
رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود
وفي لفظ له ولم يامرها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بقضا صلاة النفاس وصححه
الحاكم

كتاب الصلوة

باب المواقيت

عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت
الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر
العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة
العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه
مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس
بيضا نقية ومن حديث ابي موسى والشمس
مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

في حديث طويل

وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله
في اقصى المدينه والشمس حيه وكان يستحب
ان يوخر العشا وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداه حين
يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى الماية ٥٥
متفق عليه ولهما ٥٥ من حديث جابر
والعشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل
واذا راهم ابطوا اخر والصبح كان النبي صلى الله
عليه واله وسلم يصليها بغلس ولمسلم
من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق
الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن
رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه
وعن عايشه رضي الله عنها قالت اعتم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة
بالعشا حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى
وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة
الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع
ابن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم اصبحوا بالصبح ٥
فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسه وصححه ابن
حبان والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعه من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه
ولمسلم عن عايشه رضي الله عنها نحوه
وقال سجدة بدل ركعه ثم قال والسجدة انما
هي الركعة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع ٥
الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس
متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلاة
الفجر وله عن عقبة بن عامر رضي الله
عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن ٥
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تزول الشمس
وحين تضيف الشمس للغروب والحكم الثاني
عند الشافعي من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة
وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه ٥٥

قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنايز
ولا تكره في هذه الوقت بالاجماع والاحسن
تفسير الحديث بما يخالفه والصواب
ان معناه تعمد تاخير العصر الى اصفرار
الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين
كما في الحديث الصحيح قام فنقرها اربعا
اما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات
بلا تعمد فلا يكره ٥

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او
نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة رواه
الدارقطني وصحح ابن خزيمه وغيره وقفه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فجران فجر
يحرم الطعام وتحل فيه الصلوة وفجر تحرم
فيه الصلوة اي صلاة الصبح ويحل فيه الطعام
رواه ابن خزيمه والحاكم وصححاه وللحاكم من
حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام
انه يذهب مستطيلا في الافق وفي الاخر انه
كذنب السرحان وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل
الاعمال الصلاة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم
وصححاه واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره
عفو الله اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا
وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون

الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة
الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا صلوة بعد الفجر
الا ركعتي الفجر ومثله الدارقطني عن ابن عمرو ابن
العاص وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر
ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسالته فقال شغلت
عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت
افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا اخرجه احمد ولا
بي داود عن عائشة بمعناه

باب الاذان

عن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي
وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر
الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى
الا قد قامت الصلاة فقال فلما اصبحت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث
اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمه
وزاد احمد في اخره قصة قول بلال في اذان الفجر
الصلاة خير من النوم ولابن خزيمه عن انس قال
من السنه اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال
الصلوة خير من النوم وعن ابي محذورة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه

الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكرا
لتكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسه فذكروه
مربعا وعن انس رضي الله عنه قال أمر بلال
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
يعني قوله قد قامت الصلوة متفق عليه ولم يذكر
مسلم الاستثنا وللنساي امر النبي صلى الله عليه واله
وسلم بلالا وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال
رايت رسول الله بلالا يوذن واتتبع فاه ههنا
وههنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذي
وصححه ولابن ماجه وجعل اصبعيه في اذنيه ولا
بي داود لوى عنقه لما بلغ حي على الصلوة يمينا
وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين وعن
ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه
ابن خزيمه وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما
قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم العيدين غير مرة
ولا مرتين بغير اذان ولا اقامه رواه مسلم
ونحوه في المتفق عن ابن عباس وغيره وعن
ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلوة
ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله
عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد
باقامة واحدة زاد ابو داود لكل صلوة وفي

له ولم ينادي في واحدة منهما وعن ابن عمر وعا تشة
رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وفي اخرى
ادراج وعن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر
فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يرجع
فينادي الا ان العبد قد نام رواه ابو داود وضعفه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخاري
عن معاوية ولمسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول
كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول
ولا قوة الا بالله وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله
عنه انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال
انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ موذنا لا
ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسه وحسنه الترمذي
وصححه الحاكم وعن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه
قال قال لنا النبي صلى الله عليه واله وسلم واذا
حضرت الصلوة فليوذن لكم احدكم الحديث اخرجه
السبعه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا

اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه
وله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يوذن الا متوضي وضعفه ايضا
وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه واله وسلم ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا
ولابي داود في حديث عبد الله ابن زيد انه قال انا رايته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامه رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي من قوله
وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يرد الدعا بين الاذان والاقامه رواه النسائي وصححه ابن خزيمة

باب شروط الصلاة

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضا وليعد الصلاة رواه الخمسه وصححه ابن حبان
وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النساي وصححه ابن خزيمه

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلوة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولهما في حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي
وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم اتصلي المراة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه
وعن عامر ابن ربيعه رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبله فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي وضعفه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري
وعن عامر بن ربيعه رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومي براسه ولم يكن يصنعه في المكتوبه ولابي داود من حديث انس كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه جه ركابه

واسناده حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وعن
ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن
ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تصلوا الى القبور
ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جاء
احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه اذى او قذرا
فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن
خزيمه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا وطئ احدكم الاذى
بخفيه فطهورها التراب اخرجه ابو داود وصححه
ابن حبان وعن معاويه ابن الحكم رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراة القران رواه مسلم وعن زيد ابن ارقم
رضي الله عنه قال ان كنا لنتكلم في الصلوة على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكلم احدنا

صاحبه

صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه
زاد مسلم في الصلوة وعن مطرف ابن عبد الله
ابن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل
من البكا اخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان
وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مدخلان فكنت اذا
اتيته وهو يصلي يتنحنح لي رواه النسائي وابن ماجه
وعن ابن عمر قلت لبلال كيف رايت النبي صلى الله
عليه واله وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو
يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه اخرجه ابو داود
والترمذي وصححه وعن ابي قتادة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي
وهو حامل امامه بنت زينب فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس
في المسجد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان

باب سترة المصلي

عن ابن جهيم ابن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه آخر اربعين خريفا وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم وعن سبرة ابن معبد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع صلوة المرء المسلم ولابي داود والنسائي اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وعن ابي هريرة نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما

هو شيطان

هو شيطان متفق عليه وفي رواية فليدفعه فان معه القرين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرأ ما استطعت اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف

باب الحث على الخشوع في الصلوة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان ذلك فعل اليهود وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَوةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَزَادَ أَحْمَدُ وَاحِدَةً

أو ودع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن
عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه
البخاري وللترمذي وصححه اياك والالتفات في الصلوة
فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي
ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن
شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية وتحت
قدمه وعنه قال كان قرام لعائشة سترت
به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره
تعرض لي في الصلوة صلاتي رواه البخاري واتفقا
على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه
فانها الهتني عن صلاتي وعن جابر بن سمرة رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او
لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي
وزاد في الصلوة

باب المساجد

عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور وان
تنظف وتطيب رواه احمد وابو داود والترمذي
وصحح ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل الله
اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه
وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث
عائشة كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على
قبره مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية
من سواري المسجد الحديث متفق عليه وعنه
ان عمر رضي الله عنه مر بحسان ينشد في المسجد
فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير
منك متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم من يبيع
او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
رواه الترمذي والنسائي وحسنه وعن حكيم بن
حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد
فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف وعن
عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم
الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه
وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون
في المسجد الحديث متفق عليه وعنها رضي الله عنها
ان وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت
تأتيني فتحدث عندي الحديث متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم البصاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها متفق عليه وعنه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم
الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة
الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داود

وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت علي اجور
امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو
داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن
ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه

باب صفة الصلوة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما
تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه
السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد
مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في رفاعة عند
احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك
حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود من حديث
رفاعة ابن رافع انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ
الوضوء كما امره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني
عليه وفيها فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد
الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام القرآن

او بما شاء الله ولابن حبان ثم ما شئت وعن ابي حميد
الساعدي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابض
بضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
اخرجه البخاري وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا
قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله
الا انت انت ربي وانا عبدك الى اخره رواه مسلم
وفي رواية له ان ذلك في الصلوة صلاة الليل وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا كبر للصلوة سكت
هنيهة قبل ان يقرا فسالته فقال اقول اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من

خطاياي

خطاياي كما ينقى الثوب الابيض بالماء والثلج والبرد
متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه انه كان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع
والدارقطني موصولا وهو موقوف ونحوه عن ابي
سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول
بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وعن عايشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من
الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع
من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا
وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وينهى ان يفترش الرجل افتراش السبع
وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم
وله علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع

متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود
يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر
ولمسلم عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه
نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما
فروع اذنيه وعن وائل بن حجر رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
اخرجه ابن خزيمه وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القران
متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني
لا تجزئ صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
وفي رواية اخرى لاحمد وابي داود والترمذي
وابن حبان لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا
نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا
صلاة لمن لم يقرأها وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله
رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمه لا يجهرون

ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمه
كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية
مسلم خلافا لمن اعلها وعن نعيم المجمر قال
صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى اذا
بلغ ولا الضالين فقال امين ويقول
كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم
يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لا
شبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه واله
وسلم رواه النسائي وابن خزيمه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله
الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها رواه الدارقطني وصوب
وقفه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته
وقال امين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه
ولابي داود والترمذي من حديث وائل
بن حجر نحوه وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله و
فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا
فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن
ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يصلي بنا فيقرأ في
الظهر والعصر في ركعتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا
ويطول الركعة الاولى ويقرأ في الاخريين
بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الظهر
والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين
من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخريين
من الظهر قدر نصف من ذلك وفي الاوليين من
العصر على قدر الاخريين من الظهر والاخريين
على نصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمان
بن يسار رضي الله عنه قال كان فلان يطيل
الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي
الصبح بطواله فقال ابو هريرة ما صليت وراء
احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من هذا اخرجه النسائي باسناد
صحيح وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم
الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود
يديم ذلك وعن حذيفة رضي الله عنه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فما مرت به اية رحمة الا وقف عندها يسأل
ولا اية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة
وحسنه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الا واني نهيت ان اقرأ القران راكعا او ساجدا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم
اغفر لي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه

من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم
يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذالك
في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد
الجلوس متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم
ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما شئت
من شي بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وعن
ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو
بياض ابطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا ركع فرج

بين اصابعه

رواه البيهقي

بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يصلي متربعا رواه
النسائي وصححه ابن خزيمه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني
وارزقني رواه الاربعة الا النسائي
واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن مالك بن
الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه واله وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا رواه البخاري وعن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من
احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدار قطني
نحوه من وجه اخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل
يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم صححه ابن
خزيمه وعن سعيد بن طارق الاشجعي رضي الله
عنه قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي افكانوا يقنتون في الفجر قال اي
بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن
الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت ... حتى فارق الدنيا

صلى الله عليه واله وسلم كلمات اقولهن في
قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من
من عاديت زاد النسائي من وجه اخر في اخره
وصلى الله على النبي وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا
دعا ندعو به في القنوت من الصبح وفي سنده ضعف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد احدكم فلا
يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه
الثلاثة وهو اقوى من حديث وائل بن حجر رايت النبي
صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا
من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري
معلقا موقوفا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قعد
للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى
على اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار باصبعه

السابه

السبابه رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه
فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد ولاحمد ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم علمه التشهد وامره ان
يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله الى اخره وعن فضالة ابن
عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم
يصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال عجل
هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد
ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه واله
وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه قال قال بشير ابن سعد يا رسول الله

امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت
ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال
ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما
علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمه فيه فكيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي
رواية مسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمني دعاء
ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه
وعن وائل ابن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه
واله وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود باسناد صحيح
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه واله وسلم كان يقول دبر كل صلوة
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل
واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل
العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر رواه البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من سبح الله
دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وكبر
الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه
ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن
معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدعن

دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائي
باسناد قوي وعن ابي امامة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قرا اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة
لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي
وصححه ابن حبان وزاد الطبراني وقل هو الله احد
وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي رواه البخاري وعن عمران بن
حصين رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب والا فاوم روى البخاري وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لمريض وهو على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي
ولكن صحح ابو حاتم وقفه

باب سجود السهو وغيره

عن عبد الله
بن بحينة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة

وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري
وفي رواية مسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس
ويسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فخرج سرعان
الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ذا اليدين فقال يا رسول
الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر
قال بلى نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه
واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم صلوة العصر ولابي
داود قال صدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهي
في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم
يسجد حتى يقنه الله ذلك وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم

في الصلوة صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية البخاري فليتم ثم ليسجد يسلم ثم يسجد ولمسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني

واللفظ له

واللفظ له بسند ضعيف وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سجد بالنجم رواه البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرات على النبي صلى الله عليه واله وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدها فلا يقراها وسنده ضعيف وعن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن

سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه
البخاري وفيه ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء وهو
في الموطا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه واله وسلم يقرا علينا القران فاذا
مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه
ابو داود بسند فيه لين وعن ابي بكر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا جاءه
امر بسرة خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي
وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال سجد
النبي صلى الله عليه واله وسلم فاطال السجود ثم
رفع راسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني فسجدت
لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن البراء بن
عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و[سلم] بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث
قال فكتب علي باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم خر ساجدا رواه البيهقي واصله
في البخاري

باب صلوة التطوع

عن ربيعة ابن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سل
فقلت اسالك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك
فقلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود
رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
حفظت من النبي صلى الله عليه واله وسلم عشر

ركعات

ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في
بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية
لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة
رواه البخاري وعنها قالت لم يكن النبي صلعم على شيء
من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه
ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن
ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من صلى اثنى عشرة
ركعة في اليوم والليلة بني له بيتا في الجنة رواه مسلم
وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وللخمسة عنها من
حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم رحم الله امرا صلى اربعا
قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزني
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

قال صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شا كراهية ان
يتخذ ها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية ابن
حبان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى قبل
المغرب ركعتين ولمسلم عن انس كنا نصلي ركعتين
بعد غروب الشمس وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم
يرانا فلم يامرنا ولم ينهانا وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى اني
اقول اقرأ بام الكتاب ام لا متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرأ
في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة
الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو
داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه
وللخمسة وصححه ابن حبان صلوة الليل والنهار

مثنى مثنى

مثنى مثنى وقال النسائي هو خطأ وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلاة
الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان
يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه
ابن حبان ورجح النسائي وقفه وعن علي رضي الله عنه قال
ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه النسائي
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام في
شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال
خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان
وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم
قلنا وما هي يا رسول الله صلى قال الوتر ما بين
صلوة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة

رضي الله عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد
ضعيف عن ابي هريرة عند احمد وعن عائشة رضي
الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر
ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي متفق عليه وفي رواية لهما عنها كان يصلي
من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع
ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وعنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس
لا يجلس في شيء الا في آخرها وعنها قالت من كل
الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فانتهى وتره الى السحر متفق عليهما وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل
فترك قيام الليل متفق عليه وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم

وآله وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب
الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه
وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في
ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن
ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود
والنسائي وزاد ولا يسلم الا في آخرهن ولابي داود
والترمذي نحوه عن عائشة وكل سورة في ركعة
وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه
مسلم ولابن حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر
رواه الخمسة الا النسائي وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع

ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنا الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه وعن عايشه رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيتي فصلى ثماني ركعات رواه ابن حبان في صحيحه

باب صلاة الجماعة والامامة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين جزءا وكذا البخاري عن ابي سعيد وقال درجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من سمع النداء ولم يات فلا صلوة له الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه

وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذ هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد
فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا
قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم ادركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكما
نافلة رواه احمد واللفظ له والثلاثة
وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبر فاذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع
فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد فاذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابو داود وهذا
لفظه واصله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم
بكم من بعدكم رواه مسلم وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون
بصلاته الحديث وفيه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة

متفق عليه

متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال صلى
معاذ باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اتريد ان تكون يا معاذ
فتانا اذا اممت الناس فاقرا بالشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل
اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عائشة رضي الله عنها في قصة صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالناس وهو مريض
قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه
فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي
بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ام
احدكم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف
فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى وحده
فليصل كيف شاء متفق عليه وعن عمرو بن
سلمة قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حقا قال اذا حضرت الصلوة فليؤذن
احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا قال فنظروا فلم
يكن اكثر قرانا مني فقدموني وانا ابن ست او سبع
رواه البخاري وابو داود والنسائي وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية
سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في
بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم ولابن ماجه
من حديث جابر ولا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي
مهاجرا ولا فاجر مومنا واسناده واه وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رصوا
صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق
رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم براسي من ورائي فجعلني عن
يمينه متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت ويتيم خلفه
وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل
ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وزاد
ابوداود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف
وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يصلي خلف
الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه احمد
وابوداود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
وله عن طلق لا صلوة لمنفرد خلف الصف وزاد
الطبراني في حديث وابصة الا دخلت معهم او اجتررت
رجلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى
الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى
من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى
من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله
عز وجل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
وعن ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه
ابوداود وصححه ابن خزيمة وعن انس رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استخلف
ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود
ونحوه لابن حبان عن عائشة وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف
من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة
والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي
باسناد ضعيف

باب صلوة المسافر والمريض

عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلوة
ركعتين فاقرت صلوة المسافر واتمت صلوة الحضر
متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت
صلوة المسافر على الاول ولاحمد الا المغرب
فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر
رواه الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ
عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق علي اخرجه
البيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يحب ان تؤتى

عزايمه

عزايمه وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم
وعنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله و
من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى
رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه
واله وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ بمكة
تسع عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي
داود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله
عن عمران بن حصين ثماني عشرة وله عن جابر
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته
ثقات الا انه اختلف في وصله وعن انس رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه
وفي رواية الحاكم في الاربعين باسناد الصحيح
صلى الظهر والعصر ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم
كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ بن جبل رضي الله

عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة برد من مكة
الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف
والصحيح انه موقوف وكذا اخرجه ابن خزيمة
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي الذين اذا
اساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا
اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف
وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي
مختصرا وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال عاد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مريضا فراه يصلي
على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان
استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت

رسول الله صلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا
رواه النسائي وصححه الحاكم

باب الجمعة

عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
ظل نستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ
مسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع
نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما
قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما
فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق
الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ادرك ركعة من الامام من صلوة الجمعة وغيرها
فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته رواه النسائي
وابن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح

لكن قوي ابو حاتم ارساله وعن جابر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب
قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك
انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي
هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة
النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة يحمد الله
ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته
وفي رواية له من يهدي الله فلا مضل له ومن
يضلل الله فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة
في النار وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت
حارثة رضي الله عنها قالت ما اخذت ق والقرآن
المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم

وعن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد
لا باس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيحين
مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت وعن جابر رضي الله عنه
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه واله
وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل
ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ
في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم
وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ في العيدين
وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه واله وسلم العيد ثم رخص في
الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة
الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم
وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه ان معاوية
قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم

او خرج فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة بصلاة حتى
نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت
حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذكر
يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو قائم يصلي يسال الله عز وجل شيئا الا اعطاه
اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية
مسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة
رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة
وفي حديث عبد الله ابن سلام عند ابن ماجه وجابر
عند ابي داود والنسائى انها ما بين العصر الى المغرب
الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من
اربعين قولا امليتها في شرح البخاري وعن
جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في
كل اربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني
باسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يخطب يستغفر للمومنين والمومنات كل جمعة
رواه البزار باسناد لين وعن جابر ابن سمرة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يخطب في الخطبة يقرا ايات من القران يذكر الناس
رواه ابو داود واصله في مسلم وعن طارق بن شهاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود
وقال لم يسمع طارق من النبي صلعم واخرجه الحاكم
من رواية طارق المذكور عن ابي موسى وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني
باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه
الترمذي باسناد ضعيف وله شاهد من حديث
البراء عند ابن خزيمة وعن الحكم بن حزن رضي الله
عنه قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقام متوكئا على عصى او قوس رواه ابو داود

باب صلوة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه واله وسلم

يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طايفة صلت
معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين
معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ
مسلم ووقع في المعرفة لابن مندة عن صالح بن
خوات عن ابيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
غزوة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قبل نجد فوازينا العدو فصافناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى
بنا فقامت طايفة معه واقبلت طائفة على العدو
وركع بنا بمن ركع معه وسجدتين ثم انصرفوا
مكان الطايفة التي لم تصل فجاوا فركع لنفسه
ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا
لفظ البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الخوف
فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي
صلى الله عليه واله وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر

في نحر العدو

في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي
يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد
وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف
الثاني ثم تاخر الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله
وفي اخرى ثم سلم النبي صلى الله عليه واله وسلم
وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي داود عن ابي
عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان
وللنساي من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم صلى بطايفة من اصحابه ركعتين ثم سلم
ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله
لابي داود عن ابي بكرة وعن حذيفة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى في
الخوف بهولاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد
وابو داود والنساي وصححه ابن حبان ومثله
عند ابن خزيمة عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صلوة الخوف ركعة على اي وجه كان رواه البزار
باسناد ضعيف وعنه مرفوعا ليس في صلوة
الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

باب صلوة العيدين

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الفطر يوم يفطر الناس

ظاهر هذا ان تصلي كل طايفة ركعة ولا يقضي ... [illegible] وابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحاكم واسحق بن راهويه ... [illegible] ... عن ابن عباس ... [illegible] ... الصلوة على لسان نبيكم ... [illegible] ... في الخوف ركعة ... [illegible] ... الاحاديث ... [illegible] ... جمعا بين الادلة ... الحسن والضحاك واسحق بن راهويه

وقال حسن صحيح

و الاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وعن
عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة ان ركبا
جاؤا فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يفطروا واذا
اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود
وهذا لفظه واسناده صحيح وعن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها
احمد وياكلهن افرادا وعن ابن بريدة
عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ام عطية قالت امرنا ان
نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن
الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو
بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل
قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة وعنه

ان النبي صلى

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بلا اذان
ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن
ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين رواه احمد ابن ماجه باسناد حسن
وعنه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم
الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدا به الصلوة
ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم
فيعظهم ويامرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
رضي الله عنه عن ابيه عن جده قال قال نبي الله
صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع
في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما
اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري
تصحيحه وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وآله يقرا في الاضحى والفطر
بقاف واقتربت اخرجه مسلم وعن جابر رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري
ولابي داود عن ابن عمر نحوه وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما
فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم

ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح
وعن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى
العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعن ابي
هريرة رضي الله انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى
بهم النبي صلى الله عليه واله وسلم صلوة العيد في
المسجد رواه ابو داود باسناد لين

باب صلوة الكسوف

وعن المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يوم مات ابرهيم فقال
الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف
متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى ينجلي
وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا
حتى يكشف ما بكم وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جهر في صلوة
الكسوف بقرائته فصلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي
رواية له فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي رواية مسلم صلى حين كسفت
الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن
علي مثل ذلك وله عن جابر رضي الله عنه صلى ست
ركعات باربع سجدات ولابي داود عن ابي ابن كعب
صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين و
فعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال ما هبت ريح قط الا جثى
النبي صلى الله عليه واله وسلم على ركبتيه وقال
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه
الشافعي والطبراني وعنه رضي الله عنه انه صلى الله عليه واله وسلم
صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات
وقال هكذا صلوة الايات رواه البيهقي

وذكر الشافعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
مثله او دون اخره

باب صلوة الاستسقاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى
الله عليه واله وسلم متواضعا متبذلا مترسلا
متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد
لم يخطب خطبكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابو عوانة وابن حبان وعن عائشة رضي الله
عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع
له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون
فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم
جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله
الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع
يديه فلم يزل حتى رؤي بياض ابطيه ثم
حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو
رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى

ركعتين

ركعتين فانشا الله سبحانه وتعالى سحابة فرعدت
وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب
واسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من
حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وفيه فتوجه
الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة
وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر
وحول رداءه ليتحول القحط وعن انس
رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه واله وسلم قائم يخطب
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا فرفع يديه ثم
قال اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها
متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان عمر
كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب
وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال
اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر
وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

كان اذا راي المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه
وعن سعد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
دعا في الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا
قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا
سجلا يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال خرج سليمان عليه
السلام يستسقي فراي نملة مستلقية على ظهرها
رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك
ليس بنا غنا عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم
بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسقى
فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم

باب اللباس

عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الخز والحرير رواه ابو داود واصله في
البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها
وعن لبس والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري
وعن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله

عن لبس الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاث
او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في قميص الحرير
في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وعن
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كساني النبي
صلى الله عليه واله وسلم حلة سيراء فخرجت فيها
فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي موسى رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورهم رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله
يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته
عليه رواه البيهقي وعن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لبس
القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله ابن
عمرو قال راي علي النبي صلى الله عليه واله وسلم
ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه
مسلم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله

عنها انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله
صلى الله عليه واله وسلم مكفوفة الجيب والكمين
والفرجين بالديباج رواه ابوداود واصله
في مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى قبضت
فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم
يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاده
البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد
والجمعة

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
اكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا
يتمنين احدكم الموت لضر ينزل به فان كان
لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق
عليه وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال المومن يموت
بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة وعن

معقل

ان النبي صلعم

معقل بن يسار رضي الله عنه قال اقرءوا على
موتاكم يس رواه ابوداود والنسائي وصححه
ابن حبان وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ابي سلمة
وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر فضج اناس من اهله
فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة
تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره
ونور له فيه واخلفه في عقبه خيرا رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حين توفي سجي ببرد
حبرة متفق عليه وعنها ان ابا بكر قبل النبي
صلى الله عليه واله وسلم بعد موته رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال نفس المومن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي
وحسنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في الذي
سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قالوا والله ما ندري نجرد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا
ام لا الحديث رواه احمد وابو داود وعن
ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا
اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه
متفق عليه وفي رواية ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها وفي لفظ للبخاري
فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي
عبد الله ابن أبي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه
فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي

وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن
فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه
البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في
الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك
الحديث رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان
وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله
عنها اوصت ان يغسلها علي رضي الله عنه
رواه الدارقطني وعن بريدة رضي الله عنه
في قصة الغامدية التي امر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم برجمها في الزناء قال
ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال أتي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد

فسال عنها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا
ماتت فقال افلا كنتم اذنتموني فكانهم صغروا
امرها فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها
متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور
مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم
بصلاتي عليهم وعن حذيفة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينهى عن
النعي رواه احمد والترمذي وحسنه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من رجل
مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت
وراء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على امراة
ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت والله لقد
صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ابني بيضا
في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف
ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنايزنا

اربعا

اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته
فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يكبرها رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي
الله عنه انه كبر على سهل بن حنيف
ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور
واصله في البخاري وعن جابر رضي الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبر
على جنايزنا اربعا ويقرا بفاتحة الكتاب في التكبيرة
الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن
طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة
الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري
وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى
رسول الله صلى الله واله وسلم على جنازة
فحفظت من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب
النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا

اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
ولا تضلنا بعده رواه مسلم والاربعة وعنه ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا صليتم على
الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وصححه
ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان
تكن صالحة فخير تقدمونها اليه فان تك
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن
شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى
توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا
واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط
مثل احد وعن سالم عن ابيه انه رأى النبي
صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله
النسائي وطائفة بالارسال وعن ام عطية رضي

الله عنها

عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا متفق عليه وعن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا رأيتم الجنازة
فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع
متفق عليه وعن ابي اسحق ان عبد الله بن
يزيد رضي الله عنه ادخل الميت من قبل رجل
القبر وقال من السنة اخرجه ابو داود وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور
فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلعم اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وعن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود
باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث
ام سلمة في الاثم وعن سعد بن ابي وقاص قال
الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبيهقي
عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر
شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان يجصص القبر وان
يقعد عليه وان يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة

رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلى على عثمان ابن مضعون واتى القبر فحثى عليه
ثلاث حثيات وهو قايم رواه الدارقطني وعن
عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت
فانه الان يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم
وعن ضمرة بن حبيب احد التابعين قال كانوا
يستحبون اذا سوي على الميت قبره وانصرف
الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا
اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله
وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه
واله وسلم رواه سعيد بن منصور موقوفا
وللطبراني نحوه من حديث ابي امامه مرفوعا
مطولا وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه
مسلم زاد الترمذي فانها تذكرة للاخرة زاد
ابن ماجه من حديث ابن مسعود وتزهد
في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن زايرات
القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان

وعن

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن
رسول الله عليه واله وسلم النايحة والمستمعة
اخرجه ابو داود وعن ام عطية رضي الله
عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الا ننوح متفق عليه وعن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله قال الميت يعذب
في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن
المغيرة بن شعبة وعن انس رضي الله عنه قال
شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه واله وسلم تدفن
ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم جالس
عند القبر فرايت عينيه تدمعان رواه البخاري
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اليه اخرجه
ابن ماجه واصله في مسلم لكن قال زجر ان يقبر
الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله
ابن جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر
حين قتل قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما
يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي وعن سليمان
ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى
المقابر ان يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين

من المسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسال الله
لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا
ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي
وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه
لكن قال فتؤذوا الاحياء

كتاب الزكوة

عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث معاذا
رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله
قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على المسلمين والتي امر الله بها ورسوله في اربع
وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس
شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين

فيها

ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن فابن لبون ذكر
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين
ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا
وسبعين الى تسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل
فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم
في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة
شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى
مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين
الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت
على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة فاذا كانت
سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق وفي الرقة
ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس

فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
رواه البخاري وعن معاذ بن جبل رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثه
الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين
بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه
الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار
الى اختلاف وصله وصححه ابن حبان والحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تؤخذ
صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد ولا
بي داود ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم
ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن بهز بن

حكيم

بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في كل سائمة الابل في اربعين بنت
لبون ولا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها
موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا
لا يحل لال محمد منها شيء رواه احمد وابو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول بثبوته
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اذا كانت لك مائتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك
شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال
عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد
فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد
اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من
استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول
والراجح وقفه وعن علي رضي الله عنه قال ليس
في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود والدار
قطني والراجح وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال من ولي يتيما له
مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة

وفي رواية النسائي وشطر ابله
بل من ماله فانا اخذوه الحديث
ابن حكيم ... على بهز فقيه ابن
واختلفوا في بهز فقال ابو حاتم
معين وابن المديني واثنا عشر هذا الحديث
الصغير وقال الشافعي ... ونحوه
لا يثبت ولو ثبت قلنا به من
اخذ احمد ابن حنبل الشافعي
هذا وعمل به ... قال
في التقديم ... شطر ماله
اخذت ... الحديث
عقوبة على ... لا ... الحديث
وقال في ... وذلك حيث
الانتباه ... في المال
منسوخا وقال ... باب في المال
ثم ثبت ... من النهاية وغيرها

رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف
وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي رضي الله
عنه ان العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل
فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم
وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقه وليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث
ابي سعيد ليس فيما دون اوساق
من تمر ولا حب صدقة واصل حديث ابي
سعيد متفق عليه وعن سالم ابن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري ولابي داود او كان بعلا العشر
وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر

وعن

وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله قال لهما
لا تاخذا في الصدقة الا من الاصناف الاربعة
الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني
والحاكم وللدارقطني عن معاذ فاما القثاء والبطيخ
والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم واسناده ضعيف وعن
سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرص
العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا
رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي
يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين
زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله
بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما رواه
الثلاثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث
عائشة وعن ام سلمة رضي الله عنهما انها كانت

تلبس اوضاحًا من ذهب فقالت يا رسول الله
أكنز هو قال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابوداود و
الدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي
نعده للبيع رواه ابوداود واسناده لين وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في كنز
وجده رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة
فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة
ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخذ
من المعادن القبلية الصدقة رواه ابوداود

باب صدقة الفطر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان
تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه

ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم
من الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي
صلى الله عليه واله وسلم صاعا من طعام او صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط قال
ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا
بي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة
فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي
صدقة من الصدقات رواه ابوداود وابن
ماجه وصححه الحاكم

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه
رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كل امرئ في ظل صدقته
يقول

حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ايما مسلم كسا
مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة
وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار
الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظما سقاه الله من
الرحيق المختوم رواه ابو داود وفي اسناده لين
وعن حكيم ابن حزام رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة
عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله
اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن
تعول اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم تصدقوا فقال
رجل يا رسول الله عندي دينار فقال
تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق
به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم

وعن

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم اذا انفقت المراة من
طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل
ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
جاءت زينب امراة ابن مسعود فقالت يا رسول الله
انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي
لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه
وولده احق من تصدقت عليهم فقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم صدق ابن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة
ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من سال الناس اموالهم
تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه
مسلم وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله واله وسلم قال لان ياخذ
احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره
فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال

الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المسئلة كد
يكد بها الرجل وجهه الا ان سال الرجل
سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي
وصححه

باب قسم الصدقات

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم
في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى
منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبيد الله بن
عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسالانه من
الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين
فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا
لقوي مكتسب رواه احمد وقواه وابو داود
والنسائي وعن قبيصة بن مخارق الهلالي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل
اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة

حتى

حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد
اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب
قواما من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة
سحت ياكلها سحتا رواه مسلم وابو داود وابن
خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعة
بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تنبغي
لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن جبير
ابن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان
ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا
يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر
وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب
وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري
وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني
مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب
منها فقال حتى آتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاساله فقال مولى القوم من انفسهم وانها لا تحل
لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن ماجه

وابن حبان وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
يعطي عمر العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول
خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا
المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا
فلا تتبعه نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم
ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله
عنهما قال من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه واله وسلم
ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا
رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له متفق عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا
ثلاثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين
وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى

الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه واله
وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقال اني رأيت الهلال
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن
في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه
ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله وعن
حفصة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي
والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن
خزيمة وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم
يفرضه من الليل وعن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه واله
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا
قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا اهدي
لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما
فاكل رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه

وللترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال قال الله عز وجل أحبّ
عبادي اليّ اعجلهم فطرا وعن انس ابن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم تسحّروا فان في السّحور بركة
متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضّبّي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد
فليفطر على ماءٍ فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين
فانك تواصل يا رسول الله قال وايّكم مثلي اني
ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا
عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم روا الهلال
فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكّل لهم حين
ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من لم يدع قول
الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري
وابوداود واللفظ له وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله واله وسلم يقبّل

وهو صايم

قال النووي معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو التقاء البشرتين ديباج ه

وصائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم
لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في
رواية في رمضان وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو
صائم محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري
وعن شدّاد بن اوس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو
يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة
وابن حبان وعن انس ابن مالك رضي الله
عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر
بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمرّ به النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقال افطر هذان
ثم رخص النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد في
الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم
رواه الدارقطني وقواه وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اكتحل في رمضان
وهو صايم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي
لا يصح فيه شيء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسي وهو
صايم فأكل وشرب فليتمّ صومه فانما اطعمه الله
وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا

فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقا فعليه القضاء رواه الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذالك ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق عليه من حديث عايشة ان حمزة بن عمرو سال وعن بن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم

وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عايشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال تكفر السنة الماضية والباقية

وسُئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسُئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه او بعثت فيه او انزل عليّ فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قال لا يحل

قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه مسلم وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة

واستنكره احمد وعن الصماء بنت بسر ان
رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال لا تصوموا
تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة
فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه
مضطرب وقد انكره مالك وقال ابوداود هو منسوخ
وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اكثر ما كان يصوم
من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول
انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم
اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة ٥
والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لا صام من صام الابد ٥
متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام
ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا

غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل العشر اي
العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيى
ليله وايقظ اهله متفق عليه وعنها رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه واله
وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل
معتكفه متفق عليه وعنها ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم
اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعنها
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا ٥
متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت السنة
للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا
يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة لما لا
بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع رواه ابوداود ولا باس
برجاله الا ان الراجح وقف اخره وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه

رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضًا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالًا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم اُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحرّيها فليتحرّها في السبع الاواخر متفق عليه

وعن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري

وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه

عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه

وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله في الصحيح

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي والراجح وقفه واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف

وعن جابر مرفوعًا الحج والعمرة فريضتان

وعن انس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لقي ركبًا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك

اجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل
ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه واله
وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق
عليه واللفظ للبخاري وعنه ان امراة
من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج
حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا
الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما صبي
حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج مرة اخرى وايما
عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن
ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف
في رفعه والمحفوظ انه موقوف وعنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب
يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا
تسافر امراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله

ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة
كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك متفق عليه
واللفظ لمسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ او قال قريب لي قال حججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح
عند احمد وقفه وعنه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال ان الله كتب
عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل
عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة
فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي
واصله في مسلم من حديث ابي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن
اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق

رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم من حديث
جابر الا ان راويه شك في رفعه وفي البخاري ان عمر
هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي
داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق

باب وجوه الاحرام وصفته

عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من
اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالحج فاما من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بحج
او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
متفق عليه

باب الاحرام وما يتعلق

به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند
المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السائب
عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر
اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه
الخمسة وصححه الترمذي وحسنه ابن حبان
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله

واغتسل

الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام

واغتسل رواه الترمذي وحسنه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال
لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران
ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه
وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري
رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو
غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم
احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن
الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده عليه قال انا لم

نرد لا عليك الا انا حرم متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم خمس من الدواب كلهن
فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه
وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال حملت
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ
بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلثة
ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة
قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمومنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما
احلت لي ساعة من نهار وانها لم تحل لاحد
بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا
تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين فقال العباس الا الاذخر يا رسول

الله فانا نجعله في قبورنا وفي بيوتنا فقال الا
الاذخر متفق عليه وعن عبد الله بن زيد
بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا
لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم
ابرهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها
بمثلي ما دعا ابرهيم لاهل مكة متفق عليه
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة حرام
ما بين عير الى ثور رواه مسلم باب
صفة الحج ودخول مكة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء
بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
وصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت
به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم
الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى مقام
ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج
من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرا

ان الصفا والمروة من شعاير الله ابدوا بما
بدا الله به فرقي الصفا حتى راى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذالك
ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت
قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى
على المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر
الحديث الى ان قال فلما كان يوم التروية ثم
توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه
واله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس
فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد
ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس
امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي
فخطب الناس ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا
ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته
القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين
يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى اذا غاب

القرص

القرص ودفع وقد شنق للقصواء الزمام
حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة
كلما اتى حبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى
اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان
واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم
اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين
له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعى وكبر وهلل
فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان
تطلع الشمس حتى بطن محسر فحرك قليلا ثم
سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة كل حصاة منها مثل الخذف رمى
من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فافاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا اهـ
وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا فرغ من
تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة هـ
واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد
ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم نحرت ههنا ومنى كلها
منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة
كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها
موقف رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه واله وسلم لما جاء الى مكة
دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم
مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه
رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا وعنه
قال امرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يرملوا
ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين
متفق عليه وعنه قال لم ار رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يستلم من البيت غير الركنين
اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رضي الله
عنه انه قبل الحجر وقال اني اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن
ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يطوف بالبيت ويستلم

الركن

الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم
وعن يعلى بن امية رضي الله عنه قال طاف
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مضطبعا
ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وعن انس رضي الله عنه قال كان يهل منا
المهل فلا ينكر عليه ويكبر فلا ينكر عليه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم في
الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل وعن
عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت
سودة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة
تعني ثقيلة فاذن لها متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا ترموا الجمرة حتى
تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه
انقطاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت
ارسل النبي صلى الله عليه واله وسلم بام سلمة
ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافا
ضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم
وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شهد

صلاتنا هذه لا يعني بالمزدلفة فوقف معناه
حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه
الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن
عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا
يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون
أشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس
رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهم
قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي
حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع
حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة متفق عليه وعن جابر رضي الله
عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا
زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات
يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم
فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع
يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال

فيسهل

فيسهل ويقوم ويستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع
يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف
فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه يفعله رواه البخاري وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا
يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان
اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما
سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل
ولا حرج متفق عليه وعن المسور بن مخرمة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك
رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء
الا النساء رواه احمد وابو داود وفي اسناده
ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء

حلق وانما يقصرن رواه ابو داود باسناد
حسن وعنه عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه
وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ارخص لرعاة
الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر
ثم يرمون اليومين ثم يرمون يوم النفر رواه
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن
ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه
وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت
خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوم الرؤس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق
الحديث رواه ابو داود باسناد حسن وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض
فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم وعن

انس

انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد
بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري
وعن عايشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل
ذلك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانه
كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان
يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن
الحايض متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة
رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما
قابلا رواه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله
عنها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه
واله وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني
متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج
بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت
ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه
الخمسة وحسنه الترمذي

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه منه

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل اي الكسب
اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة فانه
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عند ذلك قاتل الله
اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها
اي اذابوه
جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة
فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان
رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انه كان على جمل
له اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني رسول
النبي صلى الله عليه واله وسلم فدعا لي وضربه
فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت
لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت حملانه
الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه
ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ما
كستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك
فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه
قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن
له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه واله
وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان فارة وقعت
في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه
واله وسلم عنها فقال القوها وما حولها

وحلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في
سمن جامد وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا وقعت الفارة في سمن فان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه
رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه البخاري
وابو حاتم بالوهم وعن ابي الزبير قال سالت جابرا
عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلعم
عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد
وعن عايشة رضي الله عنها قالت جاءتني
بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل
عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك
ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت
من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما
الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا

ليست في كتاب

ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرطه
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما
الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري
وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي
لهم الولاء وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا
توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا
مات فهي حرة رواه البيهقي ومالك وقال رفعه
بعض الرواة فوهم وعن جابر رضي الله عنه
قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم حي لا نرى بذلك باسا
رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن
حبان وعن جابر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع
فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن
بيع ضراب الجمل وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه اهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج

الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ
للبخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله
رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد
والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي
داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما
او الربا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه
في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة عن عمرو
المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا
الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني

عن عمرو بن شعيب به وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني
رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان
اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي
فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث
ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تباع السلع
حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم
رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن
حبان والحاكم وعنه قال قلت يا رسول الله اني
ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم
وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذا من هذه
واعطي هذه من هذا فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا بأس ان تاخذ بسعر يومها
ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عن النجش متفق عليه وعن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى
عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا
ان يعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي
وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة

والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري
وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشتري منه فاذا اتى
سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على
بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال
المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها متفق عليه
ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم وعن ابي
ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من
فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيمة رواه احمد وصححه الترمذي
والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين
فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادركهما وارتجعهما

ولا تبعهما الا جميعا

ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وعن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
اني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا
مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان وعن معمر بن عبد الله
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطي
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق
عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام وفي رواية له علقها البخاري
ورد معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري رحمه الله تعالى
والتمر اكثر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى
شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلي
من تمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا رواه مسلم
وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه
خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي
وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان وعن
عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا
يشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما
بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو
اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري
ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد له الترمذي شاهدا من حديث
حكيم بن حزام وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع
ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم
وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن
ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا
السمك في الماء فإنه غرر رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع
رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني وأخرجه أبو داود في
المراسيل لعكرمة وهو الراجح وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس بإسناد
قوي ورجحه البيهقي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي إسناده

ضعف

ضعف وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته رواه أبو داود وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم

باب الخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما
البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار
ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله رواه الخمسة إلا ابن ماجه
والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا من
مكانهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه

باب الربا

عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري
نحوه من حديث أبي جحيفة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا
أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم
رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها

على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد رواه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن
مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا وعن أبي سعيد وأبي هريرة
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا
فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم
وكذلك الميزان وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى
من التمر رواه مسلم وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنهما قال إني
كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا
بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن
عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني
عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من
اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

رواه

رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود وعن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تبايعتم
بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم رواه أبو داود من
رواية نافع عنه وفي إسناده مقال ولأحمد نحوه من رواية عطاء
ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن أبي أمامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له
هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا رواه أحمد وأبو
داود وفي إسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
رواه أبو داود والترمذي وصححه وعنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ
على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين
إلى إبل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن
كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه
بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن أبي
وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم
فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي
وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين رواه إسحاق
والبزار بإسناد ضعيف

باب الرخصة

في العرايا وبيع الاصول والثمار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه
ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي
رواية كان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته وعن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ
للبخاري وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا
النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة
فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق رواه
مسلم وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
متفق عليه

باب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في
ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه
وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنهم قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير
والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع قال
ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري رحمه الله وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس
يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه
البخاري رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فأخذت
منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي
ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب
بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري
رحمه الله وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من
صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله
ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله وعن ابي رافع ان
النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا فقال اعطه اياه
فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث
ابن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن
عبيد عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه
عند البخاري رحمه الله تعالى

باب التفليس والحجر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد
افلس فهو احق به من غيره متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية
ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان
مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي

وصححه ابن حبان ... ابو داود وابن ماجه من رواية
عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد افلس
فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس
او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به صححه الحاكم وضعفه
ابو داود وضعف هذه الزيادة في ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه
ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ابن كعب
ابن مالك عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه
الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة
سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني
بلغت وصححها ابن خزيمة وعن عطية القرظي رضي الله عنه
قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل
ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة
وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية
الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها
عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم
وعن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت
له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقوم ثلاثة من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له
المسئلة رواه مسلم

باب الصلح

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون
على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه
وانكروا عليه لان راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه
اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه
وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما

باب الحوالة والضمان

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
متفق عليه وفي رواية لاحمد فليحتل وعن جابر رضي الله عنه قال
توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا نصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين
قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة
الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الغريم وبرئ
منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه

ن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه وسلم والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف

باب الشركة والوكالة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء حديث وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة الحديث متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة وامر عليا ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم

باب الاقرار

عن

ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث طويل

باب العارية

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي وعن يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم خيبر فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس

باب الغصب

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رجل من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود باسناد حسن واخره عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك ارض او ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه اخرجه البخاري وفيه قصة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف

باب القراض

عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالي في كبد رطبة

ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح

باب المساقاة والاجارة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسالوا ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها وعن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا باس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض وعن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة رواه مسلم ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي
ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى
منه ولم يعطه أجره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا
كتاب الله تعالى أخرجه البخاري. وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف
عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى
والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن أبي سعيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليسم له أجرته رواه
عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة

باب إحياء موات عن

عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر
أرضا ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه
البخاري وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي
وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل
عائشة وقيل عبد الله بن عمرو والراجح الأول وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه
أحمد وابن ماجه وله من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أحاط حائطا على أرض فهي له رواه أبو داود وصححه ابن الجارود
وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن
ماجه بإسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل رضي الله عنه عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت رواه أبو داود
والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى الفرس
فأجريه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط
رواه أبو داود وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث
في الكلإ والماء والنار رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات

باب الوقف

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عمله
إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له
رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر أرضا بخيبر
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني
أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فقال
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع
أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء وفي القربى
وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من
وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن
ينفق ثمره وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه وأما خالد فقد احتبس أدراعه
وأعتاده في سبيل الله متفق عليه

باب الهبة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فارجعه وفي رواية فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على
صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فاشهد
على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا
اذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد
في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية للبخاري
ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه وعن
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها فقال
رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت
قال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا
عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا
ولعقبه وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
ولابي داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا
فهو لورثته وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبتعه ولو اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه وعن ابي هريرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا رواه
البخاري في الادب المفرد وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة
رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم
وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر قوله

باب اللقطة

عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال
لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن
زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك
بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل
قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم وعن عياض
ابن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا
يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام
ابن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد

الذان يستغني عنها رواه ابو داود باب
الفرايض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي
صلى الله عليه وسلم للبنت بالنصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت رواه البخاري رحمه الله وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل
ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة
وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني
مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس
اخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل
انه لم يسمع منه وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام ولد رواه ابو
داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي
وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة
سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان
وعن ابي امامة بن سهل قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من
لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه الترمذي

احمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي
والدارقطني وقواه ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه
على عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن
عبد البر وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي
والحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
وصححه ابن حبان واعله البيهقي وعن ابي قلابة عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد
ابن ثابت اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم واعل بالارسال باب
الوصايا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي
واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره
قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر
ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت
نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت

عنها قال ذم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد
والاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة
وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد
في اخره الا ان يشا الورثة واسناده حسن وعن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في
حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث
ابي الدرداء وابن ماجه من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة
لكن يقوي بعضها بعضا والله اعلم

باب الوديعة

عن عمرو بن شعيب رضي الله عنهما عن ابيه عن جده رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه
ضمان اخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف

باب قسم الصدقات

تقدم في اخر الزكوة وباب قسم الفيء والغنيمة
ياتي عقيب الجهاد ان شاء الله

باب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام
واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس
مني متفق عليه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود

الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة رواه احمد وصححه
ابن حبان وله شاهد عند ابي داود والنسائي وابن حبان من
حديث معقل بن يسار وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه
مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا
انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث ايات رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع
ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ورجاله
ثقاة وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة
وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امراة
انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على
خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنهما قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر
فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه

فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه
فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل
عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر
هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا
ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان
لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ما
ذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية
له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري
امكناكها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين
آية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن
ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي
وابن حبان واعل بالارسال وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة
الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تنكح الايم حتى

نستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستأمر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب
امر واليتيمة تستأمر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه
والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه
واتفقا من وجه على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه واعل بالارسال وعن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها
وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد
وابو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه وعن عثمان رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه
مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائك او حجام رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل باسناد منقطع وعن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما رواه ابو داود باسناد جيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا

وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاري وابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال النبي البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد

ابن المسيب ايضا قال قضا [illegible] في العنين
ان يوجل سنة ورجاله ثقات

باب عشرة النسا

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملعون من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود والنسايي واللفظ
له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة
في دبرها رواه الترمذي والنسايي وابن حبان واعل بالوقف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا
بالنسا خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شي في الضلع اعلاه فان
ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج واستوصوا بالنسا
خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري رحمه الله ولمسلم فان استمتعت
بها استمتعت بها وبها عوج واذا ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا
حتى تدخلوا ليلا يعني عشا لكي تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة
فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم
القيامة الرجل يفضي الى المراة وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم
وعن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق
زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت

ولا

ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو
داود والنسايي وابن ماجه وعلق بعضه البخاري وصححه
ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها
كان الولد احول فنزلت نساوكم حرث لكم الاية متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان
يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجي لعنتها الملايكة
حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في
السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
متفق عليه وعن جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان
انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم
فلا يضر ذلك اولادهم شيا ثم سالوه عن العزل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي رواه مسلم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد
ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموودة
الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت
ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسايي والطحاوي

ورجاله ثقات وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا
القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينهنا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم باب
الصداق عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه قال سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كم كان صداق رسول الله عليه وسلم قالت كان صداقه
لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشًّا قالت اتدري ما النش
قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم وابو داود
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال فاين درعك
الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت
على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة
النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته واخته
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن علقمة بن مسعود
انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي
فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا
مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه رواه احمد والاربعة

وصححه

وصححه الترمذي وحسنه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة سويقا
او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح وقفه وعن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك
وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من
الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي الله عنه قال
لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي
سنده مقال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره اخرجه ابو داود وصححه
الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها
فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب
اخرجه ابن ماجه وفي اسناده راو متروك واصل القصة في الصحيح
من حديث ابي اسيد الساعدي باب الوليمة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد
الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت
امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو
بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق
عليه ولمسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم
اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها
من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى
الله ورسوله أخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا
فليطعم أخرجه مسلم أيضا وله من حديث جابر نحوه وقال فإن شاء
طعم وإن شاء ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة
وطعام يوم الثالث سمعة رواه الترمذي واستغربه ورجاله
رجال الصحيح وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه وعن صفية
بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين
من شعير أخرجه البخاري وعن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية فدعوت
المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن
أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر والأقط والسمن متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا فإن سبق أحدهما
فأجب الذي سبق رواه أبو داود وسنده ضعيف وعن أبي
جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري
رحمه الله تعالى وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال قال لي النبي
النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها
فإن البركة تنزل في وسطها رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي وسنده
صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله وإن كرهه تركه متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا
بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم وعن أبي قتادة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء متفق
عليه ولأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وزاد وينفخ
فيه وصححه الترمذي باب القسم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه الأربعة
وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي إرساله وعن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان
فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه أحمد والأربعة
وسنده صحيح وعن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر
على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها
ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أم سلمة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا
وقال ليس على أهلك بك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت
لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه
وعن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن أختي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه
عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة
من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه أحمد

وابوداود والنسائي وصححه الحاكم ومسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم عائشة رضي الله عنها فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد رواه البخاري

باب الخلع

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امراة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وفي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان دميما وان امراته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي لبسقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل ابن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام

كتاب الطلاق

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك

العدة

العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي اخرى للبخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امراتك وفي رواية اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه مسلم ورواته موثقون وعن ابن عباس قال طلق ابو ركانة ام ركانة ثلاثا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امراتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ابو ركانة امراته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة وفي سندها ابن اسحق وفيه مقال وقد روى ابو داود من وجه اخر احسن منه ان ركانة طلق امراته سهيمة البتة

فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي
من وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث
ابن اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز
اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد
وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به
انفسها ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه
والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعنه قال اذا حرم احدكم امراته
ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه
البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امراته فهي يمين يكفرها وعن
عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت
بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك
رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجه عن
المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول ايضا
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما
لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه وعن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون
حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه
الحاكم

باب الرجعة

عن عمران ابن حصين انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال
اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوفا
وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما طلق امراته
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه

باب الايلاء والظهار والكفارة

عن عائشة رضي الله عنها قالت
آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا
وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات وعن ابن
عمر اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق اخرجه البخاري وعن سليمان بن يسار قال ادركت
بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون
المولي رواه الشافعي وعن ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية
السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل
من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي وعنه ان
رجلا ظاهر من امراته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما

أدركك الله رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي
إرساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفّر ولا
تعد وعن سلمة بن صخر البياضي قال دخل رمضان فخفت
أن أصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت
عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة فقلت ما أملك
إلا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذي
أصبت إلا من الصيام قال أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً أخرجه أحمد
والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب اللعان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل
فلان فقال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على
فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت
على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي
سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور
فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون
من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها
ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب
فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما
رواه مسلم وعن ابن عمر أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك
عليها قال يا رسول الله مالي فقال إن كنت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها
متفق عليه وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبصروها
فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل

جعداً فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً
أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها موجبة رواه أبو
داود والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد قال في
قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها
يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله
عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إن امرأتي لا ترد يد لامس قال غرّبها قال أخاف أن
تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه أبو داود والبزار ورجاله
ثقات وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها
قال لا أصبر عنها قال فأمسكها وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء
ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه
احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين أخرجه
أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن عمر
رضي الله عنه قال من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه
أخرجه البيهقي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رجلاً
قال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود قال هل لك من إبل قال
نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك
قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق
عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرّض بأن ينفيه وقال في آخره ولم
يرخص له في الانتفاء منه **باب العدة والإحداد**

عن المسور بن مخرمة ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية رضي الله
عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله
في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها
باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى باسا
ان تتزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر
وعن عايشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد
بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول وعن
الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة
ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن ام عطية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار
متفق عليه وهذا اللفظ مسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة ولا
تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن ام سلمة قالت جعلت على
عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يشب فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي
بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت باي شيء امتشط
قال بالسدر رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن
وعنها ان امراة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد
اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال
طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي
او تفعلي معروفا رواه مسلم وعن فريعة بنت مالك ان زوجها
خرج في طلب عبيد له فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا
نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه اخرجه احمد والاربعة
وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم
وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي
طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه
مسلم وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا
عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني ٥
بالانقطاع وعن عايشة قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه
مالك في قصة بسند صحيح وعن ابن عمر قال طلاق الامة
طلقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه
مرفوعا وضعفه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه من
حديث عايشة وصححه الحاكم وخالفوه واتفقوا على ضعفه
وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه
الترمذي وعن ابن عمر في امراة المفقود تربص اربع سنين
ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وعن

المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة المفقود تربص حتى يأتيها البيان أخرجه الدارقطني بإسناد
ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجا أو ذا محرم أخرجه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم أخرجه البخاري
رحمه الله وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد
عن ابن عباس في الدارقطني وعن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق
من حديثه ومن حديث عائشة في قصة وعن ابن مسعود
عند النسائي وعن عثمان عند أبي داود

باب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان أخرجه
مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من
إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة متفق عليه وعنها
قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إن سالما
مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال
أرضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها أن أفلح أخا أبي
القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت
أن آذن له فلما جاء رسول الله أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له
علي وقال إنه عمك متفق عليه وعنها قالت كان فيما أنزل
من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات

فتوفي

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة
أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
متفق عليه وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي
وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع
إلا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا
ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم أخرجه
أبو داود وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت
أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت قد أرضعتكما فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره
أخرجه البخاري وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقى أخرجه أبو داود وهو مرسل
وليست لزياد صحبة **باب النفقات**
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة
امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني
ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح
فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه
وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى

عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي
العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك
ادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم
وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله
ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت الحديث تقدم في عشرة النساء وعن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ
ان يحبس عمن يملك قوته وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى
عنها زوجها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال
المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس
كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ احدكم
بمن يعول تقول المرأة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني
واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما
ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور
عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال فقلت لسعيد سنة قال سنة
وهذا مرسل قوي وعن عمر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال
غابوا عن نسائهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا
بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن

وعن

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك
قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على
اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت
اعلم اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود واخرجه النسائي والحاكم
بتقديم الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك
ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه

باب الحضانة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي
له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه
مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي
رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني
وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما
شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته
ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية
والصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة
حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه احمد
من حديث علي فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري رحمه الله وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عذبت
امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها
وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش
الارض متفق عليه باب الجنايات عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال
زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج
من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى
من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدما متفق عليه وعن
سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد
اختلف في سماعه منه وفي رواية ابي داود والنسائي ومن خصى
عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد
الوالد بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود

والبيهقي

والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي جحيفة
رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي
غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا فهم يعطيه الله رجلا
في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة
قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري
واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه اخر عن علي وقال فيه
المؤمنون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من
سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم
وعن انس بن مالك ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها
من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها
فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه
بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين ان
غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنيا فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يجعل لهم شيا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رجلا طعن
رجلا بقرن في ركبته فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني
حتى تبرا ثم جا اليه فقال اقدني فاقاده ثم جا اليه فقال يا رسول الله
عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك
ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه
رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهن الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها

ودرثها وابدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله
كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان
من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي
من حديث ابن عباس ان عمر رضي الله عنه سال من شهد
قضاء رسول الله صلى الله في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال
كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا
وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس ان الربيع بنت
النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا
فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا
القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس
بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله
القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل في عميا او رميا بحجر او سوط او عصى فعليه عقل
الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك
الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك
رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله
ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي

صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته
اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر
ابن عمر فيه واسناده الموصول واه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم
به اخرجه البخاري وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين
اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي
واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا
قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس
الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي
اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين
الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة
نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد
والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس
من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار
اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطا اخماسا
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض

وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون أخرجه الدارقطني
وأخرجه الأربعة بلفظ وعشرون بنات مخاض بدل وعشرون
بني لبون وإسناد الأول أقوى وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه
آخر موقوفا وهو أصح من المرفوع وأخرجه أبو داود والترمذي
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه الدية
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها
أولادها وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإن أعتى
الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله
أو قتل لذحل الجاهلية أخرجه ابن حبان في حديث صحيح
وعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن دية
الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون
في بطونها أولادها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه
ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال هذه وهذه سوا
يعني الخنصر والإبهام رواه البخاري رحمه الله ولأبي داود
والترمذي الأصابع سوا والأسنان سوا الثنية والضرس سوا
ولابن حبان دية أصابع اليدين والرجلين سوا عشرة من الإبل
من كل أصبع وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه
قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب معروفا فما
دونها فهو ضامن أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند
أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن
وصله وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المواضح خمس خمس من الإبل رواه أحمد والأربعة وزاد أحمد
والأصابع سوا كلهن عشر عشر من الإبل وصححه ابن خزيمة وابن

الجارود

الجارود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه أحمد والأربعة
ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل
المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتهما وصححه
ابن خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك
أن ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس في غير ضغينة
ولا حمل سلاح أخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر
ألفا رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله وعن
أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال من
هذا قلت ابني أشهد به قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني
عليه رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب دعوى الدم والقسامة

عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن
سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم
فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في
عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه
فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة
ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم
في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد
الرحمن بن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا
قال فتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة فقال
سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه وعن
رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة
على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم

باب قتل اهل البغي

عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته
جاهلية اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة
قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها
ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم
وصححه فوهم لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك
وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة
والحاكم وعن عرفجة بن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم
فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتل الجاني وقتل المرتد

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض
احدهما صاحبه فانتزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم لو ان امرء اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة
ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه وفي لفظ لاحمد والنسائي
وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص وعن البراء بن عازب قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها
وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت
ماشيتهم بالليل رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وفي اسناده
اختلاف وعن معاذ بن جبل في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل
قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية
لابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري
وعنه ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول
فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود ورواته

ثقة

كتاب الحدود

باب حد الزاني

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلا
من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أنشدك بالله إلا ما قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر وهو
أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال إن
ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني
الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم
فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين
بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت
فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل
من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال
يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول
الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد
على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون
قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا
به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أتى
ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت أو غمزت
قال لا يا رسول الله رواه البخاري رحمه الله وعن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه أنه خطب فقال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب
فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان

أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك
فريضة أنزلها الله وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى
إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل
أو الاعتراف متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم
إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق
عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم رواه أبو داود وهو
في مسلم موقوف وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت
حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن
إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها
ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر رضي الله عنه أتصلي عليها يا نبي
الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت
بنفسها لله تعالى رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا
من اليهود وامرأة رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين
من حديث ابن عمر وعن سعيد بن سعد بن عبادة
قال كان بين أبياتنا إنسان رجل ضعيف فخبث بأمة من إمائهم فذكر
ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول

إلا أنه أضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ
ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه النسائي وابن ماجه
وإسناده حسن لكن اختلف في وصله وإرساله وعن ابن عباس رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه
اختلافا وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
وغرب وأن أبا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب رواه الترمذي
ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا
الحدود ما وجدتم لها مدفعا أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف
وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ ادرءوا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف أيضا ورواه البيهقي عن علي
من قوله بلفظ ادرءوا الحدود بالشبهات وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات
التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من
يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وهو
في الموطأ مرسل عن زيد بن أسلم باب حد القذف عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا
الحد أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري وعن أنس قال

أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية
بامرأته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة وإلا فحد في
ظهرك أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث
ابن عباس وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد أدركت
أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في
القذف إلا أربعين رواه مالك والثوري في جامعه وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه
يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال متفق عليه باب
حد السرقة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه
واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي
رواية لأحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه أيضا وعن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة
أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس إنما
أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه
وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ
لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة كانت امرأة تستعير المتاع
وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وعن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا

مختلس قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا قطع في ثمر كثر رواه المذكورون وصححه ايضا
الترمذي وابن وعن ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه
متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد
عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله
وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه
ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد والنسائي ورجاله ثقات
واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضا
وقال لا باس باسناده وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي
وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق
فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء
عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج
بشيء منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما امر بقطع الذي
سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد
والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن جابر قال
جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله

انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر
مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء
به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي واستنكره
واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان
القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب وبيان المسكر

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله
ابو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس
فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر متفق
عليه ولمسلم عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر رضي الله عنه اربعين وعمر رضي
الله ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي الحديث ان رجلا
شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى
شربها وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم
اذا شرب الثالثة ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه
احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل على انه منسوخ
واخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهري وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم
فليتق الوجه متفق عليه وعن رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم
وعن انس قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب الا من تمر
اخرجه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق

عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما

باب التعزير وحكم الصائل

عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة

كتاب الجهاد

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق رواه مسلم وعن انس ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله في البخاري وعن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش اوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم

انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء
شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية
فان اجابوا فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا
حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم
اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم
الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله
ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه وعن معقل ان النعمان
ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار
اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه
احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري وعن الصعب بن جثامة
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من
المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم
منهم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تبعه يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة
في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن
سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ
المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود وصححه الترمذي
وعن علي رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه
ابو داود مطولا وعن ابي ايوب قال انما نزلت هذه الآية فينا
معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على
من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه

الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والآخرة رواه
احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن عوف بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله
عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل
قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال
فنظر فيهما فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق
عليه وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق
على اهل الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات
ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
متفق عليه وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات
وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك اخرجه الترمذي وصححه
واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم
اخرجه ابو داود ورجاله موثقون وعن جبير بن مطعم رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه

البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا
يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النسا
الا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة
فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل
سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن بن يزيد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو
داود وصححه الطحاوي وعن حبيب بن مسلمة قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة
رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من
يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق
عليه وعنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا
نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه
ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما انه قال
اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما
يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن
رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه
رده فيه اخرجه ابو داود والدارمي ورجاله لا باس بهم وعن ابي
عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده
ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين

ادناهم وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه اخر ويجير
عليهم اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هانئ قد اجرنا من
اجرت وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما
رواه مسلم وعنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله
مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه
وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع
والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ رضي الله عنه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو
داود ورجاله لا باس بهم وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية
عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم رواه مسلم

باب الجزية والهدنة

عن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها يعني الجزية
من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطا فيها انقطاع وعن
عاصم بن عمر عن انس وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه
فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه
الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزني

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام
فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم وعن
المسور بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام
الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله
سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف
بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود واصله في البخاري واخرج
مسلم بعضه من حديث انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن
جاءنا منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه
من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له
فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد
من مسيرة اربعين عاما

باب السبق والرمي

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل
التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق
بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان
ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان
من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية
الى مسجد بني زريق ميل وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو
داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد
والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان
يسبق فلا باس به فان امن فهو قمار رواه احمد وابو داود
واسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
الا ان القوة الرمي رواه مسلم

كتاب الاطعمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير
وعن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص
وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد متفق عليه وعن انس قال في قصة
الارنب فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن ابي عمار قال قلت
لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم رواه احمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان وعن ابن
عمر انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه
فقال خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي

وعن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي فأكل منه النبي صلى الله عليه
وسلم متفق عليه وعن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه متفق عليه وعن ابن عباس قال
أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيبا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها أخرجه أحمد وصححه
الحاكم

كتاب الصيد والذبائح

عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا إلا كلب
ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط متفق عليه
وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فإن أمسك عليك فأدركته حيا
فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يؤكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك
كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله وإن رميت
بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك
فكل إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وعن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت
بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل رواه البخاري وعن أبي ثعلبة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت بسهمك فغاب
عنك فأدركته فكله ما لم ينتن أخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله
عنها أن قوما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتوننا باللحم
لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا الله أنتم وكلوه رواه البخاري
وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف وقال إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها
تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا رواه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن امرأة ذبحت

شاة

شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها رواه
البخاري وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أنهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم
وأما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من
الدواب صبرا رواه مسلم وعن شداد بن أوس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء
فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد
أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة
الجنين ذكاة أمه رواه أحمد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فإن
نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل أخرجه الدارقطني
وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف
الحفظ وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفا
عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم
حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر ورجاله موثقون

باب الأضاحي

عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين
ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده
وفي لفظ سمينين ولأبي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل
بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله أكبر وله من حديث
عائشة أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد

ليضحي به فقال اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال
بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه
وصححه الحاكم لكن رجح الائمة غيره وقفه وعن جندب بن سفيان
رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قضى صلاته نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة
فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله تعالى
متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن
ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرماء ولا ثرماء اخرجه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم باسناده صحيحه
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على
المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
رواه مسلم

باب العقيقة

عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا
كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق

لكن

لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس نحوه وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي
وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه وعن
سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي

كتاب الايمان والنذور

عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك
عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي
هريرة رضي الله عنه لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا
بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية
اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن
ابن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير
متفق عليه وفي لفظ للبخاري فات الذي هو خير وكفر عن يمينك
وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واسنادها
صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله تعالى فلا حنث عليه رواه
احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه
البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث
وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ
مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري وابو داود
مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله
عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها
ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال
لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي وصححه
ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج من
البخيل متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم
وزاد الترمذي فيه اذا لم يسم وصححه ولابي داود من
حديث ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة
يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين
واسناده صحيح لان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث
عائشة ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث
عمران لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر قال نذرت
اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحمد والاربعة
فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب
ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال استفتى
سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على

امه

امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت
ابن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم
فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية ولا
في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود والطبراني
وهو صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند احمد
وعن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان
فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا
فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال شانك اذا رواه احمد وابو داود
وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد
الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه
وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة
اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو
في الجنة ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار
ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة
وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين رواه
احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة

يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري وعن
ابي بكرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا
فله اجر متفق عليه وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق
عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر
فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعده
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني
وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فانما
اقطع له قطعة من النار متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ
من شديدهم لضعيفهم رواه ابن ماجه وله شاهد من حديث
بريدة عند البزار واخر من حديث ابي سعيد عند ابن
ماجه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة
فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة وعن
ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه قال لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة اخرجه رواه البخاري وعن ابي مريم الازدي رضي الله

عنه

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ولاه الله شيئا من امر المسلمين
فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه
ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه
احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد
من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النسائي وعن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحكم رواه ابو داود
وصححه الحاكم

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسألها رواه مسلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم
السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه
ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن
ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان
ناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم رواه

رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطأ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعاوي والبينات

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد وعن جابر

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما ضعف وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى الى مجزز المدلجي نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه وللترمذي وصححه عن ابي امامة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب بن مرة وايما

امرأة مسلمة لعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ۝
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال الايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب
افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في
عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطا شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه والا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه
وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيعتقه رواه مسلم وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع
من الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق
ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم
وعن سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت
اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
عشت رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وعن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق ۝
عليه في حديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه
الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين
بغير هذا اللفظ **باب المدبر والمكاتب وام الولد** عن
جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له
عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه

مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه
وفي لفظ للبخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي وكان عليه
دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو
داود باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم
وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن
مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يودي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق
منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن
الحارث اخي جويرية ام المومنين رضي الله عنهما قال ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة
ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته اخرجه ابن ماجه
والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه
وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا
في رقبته اظله الله يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله رواه احمد
والحاكم **كتاب الجامع باب الادب** عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم
على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات
فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم
فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس
ابن سمعان رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك
وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا
يتناجا اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك
يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم
يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه واللفظ لمسلم
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها متفق
عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير
متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عن الجماعة إذا مروا
أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجماعة أن يرد أحدهم رواه أحمد
والبيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤوا
اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم
إلى أضيقه أخرجه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس
أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك
الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أخرجه البخاري وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما أخرجه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل أحدكم
فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما

تنعل

تنعل وآخرهما تنزع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمشي أحدكم في نعل واحد ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما
جميعا متفق عليه   ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل
بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم   عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل واشرب والبس في غير سرف ولا مخيلة أخرجه أبو داود وأحمد
وعلقه البخاري

باب البر والصلة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحب أن يبسط عليه في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل
رحمه أخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات
وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضا الله في رضا
الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين أخرجه الترمذي وصححه
ابن حبان والحاكم وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب
لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم

اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قلت ثم اي قال ان
تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر
شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب
ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه متفق عليه
وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدو بالسلام متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
قال رسول الله كل معروف صدقة اخرجه البخاري وعن ابي ذر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف
شيا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجهما
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من
كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة
ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله
اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سالكم بالله فاعطوه ومن
اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه البيهقي

باب الزهد والورع

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرا لدينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ان اعطي رضي وان لم
يعط لم يرض اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك
لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه البخاري وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو
داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده تجاهك واذا سالت فاسال الله واذا استعنت
فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن سهل بن سعد
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على
عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس قال ازهد في الدنيا
يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه
وسنده حسن وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الخفي
الغني اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي

وحسنه وقال حسن وعن المقدام بن معدیکرب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من
بطن اخرجه الترمذي وحسنه وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء وخير الخطائين
التوابون اخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصمت
حكمة وقليل فاعله اخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح انه
موقوف من قول لقمن الحكيم

باب الترهيب من مساوي الاخلاق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب اخرجه ابو داود ولابن ماجه من حديث انس نحوه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم
ظلمات يوم القيمة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة
واتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم وعن محمود
ابن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما
اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء اخرجه احمد باسناد حسن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان متفق عليه ولهما من حديث عبد الله بن عمرو واذا خاصم فجر
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن

اكذب الحديث متفق عليه وعن معقل بن يسار قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت
يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله اذا قاتل احدكم فليجتنب
الوجه متفق عليه وعنه ان رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب
فردد مرارا قال لا تغضب اخرجه البخاري وعن خولة الانصارية
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون
في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة متفق عليه وعن ابي ذر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه قال يا عبادي
اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته اخرجه مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير
الى صدره ثلاث مرات بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه
المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه اخرجه مسلم
وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء
والادواء اخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن

عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار
اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه اخرجه الترمذي
بسند فيه ضعف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مومن
البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم
اخرجه مسلم وعن ابي صرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الفاحش
البذي اخرجه الترمذي وصححه وله شاهد من حديث ابن مسعود
رفعه ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا
البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن
حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كف غضبه كف الله عنه
عذابه اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث عمر
عند ابي الدنيا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة
اخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي اسناده ضعف
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه

الآنك يوم القيامة يعني الرصاص المذاب اخرجه البخاري
وعن انس قال قال رسول الله طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب
الناس اخرجه البزار باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعاظم في نفسه واختال
في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن
سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذي وقال حسن
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشوم سوء الخلق اخرجه احمد وفي سنده ضعف
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء
ولا شهداء يوم القيامة اخرجه مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت
حتى يعمله اخرجه الترمذي وسنده منقطع وعن بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم
ويل له ثم ويل له اخرجه الثلاثة واسناده قوي وعن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة من اغتبته
ان تستغفر له رواه الحارث بن اسامة باسناد ضعيف
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق

يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى
يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال
الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله
كذابا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا
رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاما اذا
ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن
معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء في الميزان اثقل
من حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان
متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت اخرجه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن
القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء
فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء
فعل فان لو تفتح باب الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض

ابن

ابن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان
تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد اخرجه مسلم
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
رد عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيمة
اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد
نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه اخرجه مسلم
وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا
الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم الداري رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق
اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكم لن تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم
منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه
الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة
اخيه المؤمن اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي
يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا

بصير على أذاهم أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند
الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي
فحسن خلقي رواه أحمد وصححه ابن حبان

باب الذكر والدعاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني
وتحركت بي شفتاه أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان
وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم عملا أنجى له من
عذاب الله من ذكر الله أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني
بإسناد حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أخرجه مسلم
وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا
لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم
حسرة إلى يوم القيامة أخرجه الترمذي وقال حسن وعن أبي
أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة
أنفس من ولد إسمعيل متفق عليه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان
الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر
متفق عليه وعن جويرية قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ
منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه وزنة
عرشه ومداد كلماته أخرجه مسلم وعن أبي سعيد رضي الله

عنه

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات
لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول
ولا قوة إلا بالله أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أخرجه مسلم
وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من
كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم متفق عليه
زاد النسائي ولا ملجأ من الله إلا إليه وعن النعمان بن
بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
الدعاء هو العبادة رواه الأربعة وصححه الترمذي وله من
حديث أنس عنه بلفظ الدعاء مخ العبادة وله من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ليس شيء أكرم على الله من
الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم وعن أنس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الأذان والإقامة
لا يرد أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره وعن
سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه
أن يردهما صفرا أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم
وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه
اخرجه الترمذي وله شواهد منها من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند ابي داود ومجموعها يقتضي انه
حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة
اكثرهم علي صلاة اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار
ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء
بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه
البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدع هولاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح
اللهم اني اسالك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم
استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن
خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك بعظمتك
ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه
الحاكم وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول
عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة

العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن
بريدة رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول
اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد
سالت الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي
به اجاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح
يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت
واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك
المصير اخرجه الاربعة وعن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري
وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي
وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت اعلم
به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء
قدير متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي
هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي
التي اليها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت

لحة لي من كل شر اخرجه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما
علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني رواه النسائي
والحاكم وللترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه
وقال في اخره وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله
من حال اهل النار واسناده حسن وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعا اللهم اني اسالك من
الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من
الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم
اني اسالك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر
ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها
من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل
واسالك ان تجعل كل قضا قضيته لي
خيرا اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم واخرج الشيخان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
كلمتان حبيبتان
الى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله
وبحمده سبحان
الله العظيم

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم